

التجديد في علم أصول الفقه

الشرح الجديد نموذجاً

عثمان خضر حمد أمين^١

^١ قسم التربية الدينية، كلية التربية، جامعة كويه، إقليم كردستان، العراق

المستخلص

التجديد مصطلح إسلامي، وظاهرة إسلامية، جزء من ثقافة وتعليم الرسالة السأوية العالمية التي جاء بها النبي ﷺ، وبهذا فلسفة تطويرية لضمان بقاء الحضارة الإنسانية، لأنها مستقاة من حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدد لها أمر دينها». التجديد في علم أصول الفقه ليس له حدّ معلوم أو مفهوم محدّد، بل يختلف باختلاف العصور وتصور الباحثين حوله بما يُناسب ثقافتهم بشرط أن لا يورث الخلل في ثوابت العقيدة والعبادات وما ورد من الكتاب والسنة من أحكام قطعية، بل يكون مداره هو إعمال العقل والفكر في مشكلات الحياة المعاصرة التي أوجدتها المتغيرات التي حدثت في المجتمع، لاستنباط الأحكام المناسبة لها من أدلتها الشرعية. ويعدّ التجديد في أصول الفقه من الإشكالات، التي عرفها الفكر الإسلامي خلال الأوان الأخيرة، وذلك لخطورته من حيث ملاسته لأصول الخطاب الشرعي وأساسه العلمية، ولعدم وضوح الرؤية وبيان التصور في عملية التجديد في هذا المجال، وللقيمة العلمية لهذا العلم، الذي هو منطق للشرع كونه. إنّ الحديث حول مصطلح التجديد في أصول الفقه ليس على طريقة واحدة، لأن الحديث عنه يأتي من جانبين مختلفين، نوع يأتي من خارج النسق الإسلامي، والآخر يأتي من داخل النسق الإسلامي، لذلك اختلف موقف العلماء تجاهه إلى ثلاثة مواقف، أحدها يريد نقض هذا العلم وقطع الروابط بين هذا العلم والنصوص الشرعية، ومن جهة أخرى قطع الصلة بين ثقافة سلف هذه الأمة وخلفها. وصنف آخر في مقابل هؤلاء ينكرون ويردون أيّ تجديد حفاظاً على الشريعة، ورداً لفعلهم. والصنف الثالث وهم الاصلاحيون، فإن عملهم وحمدهم هو الذي يطلعون على عقيدتهم وفكرتهم، وبالتالي موقع حالهم.

الكلمات النالة: الأسلوب، التجديد، التسهيل، تقويم الآراء، الجمود

١. المقدمة

الفقه الإسلامي أو وجوب قيام الفقهاء المجددين من ذوي الاعتبار بالنظر في العلوم الشرعية والتدقيق فيه بثورة على العلماء التقليديين، على المناهج الأصلية القديمة الموضوعية في دراسة أصول الفقه. ومن اللافت للنظر أنّ البحث حول مصطلح التجديد عموماً شهد محوراً مثيراً بعد ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م، وكانت النخبة الثقافية والمؤسسات الدينية الرسمية يتحدثون عنه، وتحول الحديث عنه في الصحافة ودخل فيه كل الاتجاهات الفكرية والدينية وغيرهم. (عبد الرحمن الحاج وآخرون، ٢٠٠٤م، ١٣).

وما دمنا في الوقت الحالي وقت ظهور ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، يُتصور ظهور ما يشابهها، تنشيط هجمة حملات التجديد، ونستقبل تحرك حملة جديدة ضخمة، ونشاهد بغير شك توازن ردة فعل محافظة تحاصر الجديد وتتهمه وتحمل عليه، فنستدرك فوات التجديد الذي يشكل ثورة فقهية تصلح الأصول مع الفروع، ولكن بضوابطه.

وكان كتاب (الشرح الجديد) لشيخ عبد الكريم الدبان - رحمه الله - الذي موضع بحثنا كنموذج، سباه مؤلفه باسم (الشرح الجديد) لا بدّ في الربط بين اسم الكتاب ومصطلح (التجديد). ومن هذا المنطلق جدير بنا أن نجعل مصطلح (التجديد) جزءاً

المحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد: إنّ هذه المقدمة هي مطلع البحث وواجمته الأولى، والتي تعطي صورة مصغرة عنه وتوضح أفكاره. ومن المقرر علمياً أنّ الفكرة البحثية تعتمد على ذكر جملة من الفقرات في المقدمة، وكان المقصود منها أن تبين لب الموضوع، وهي على النحو الآتي:

١.١ أهمية الموضوع وأسباب إختياره: إنّ لاختياري موضوع هذا البحث أسباباً، وهي تتلخص في أنه: فشا الحديث في زماننا هذا حول مصطلح: التجديد في أصول الفقه أو



مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٥، العدد ٢ (٢٠٢٢)

أُستلم البحث في ٢١ شوبات ٢٠٢٢؛ قبل في ٤ أيلول ٢٠٢٢

ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ١٥ شوبات ٢٠٢٤

البريد الإلكتروني للمؤلف: othman.khudhur@koyauniversity.org

حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٢ عثمان خضر حمد أمين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع

الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

إن كتاب: (الشرح الجديد): وهو شرح جديد في أصول الفقه لمتن (جمع الجوامع)، ألفه شيخ عبد الكريم الدبان رحمه الله (ت ١٤١٣هـ) بعد أن جاوز السبعين من عمره. (الدبان، مخطوط، ٦/١).

وكتبه بأسلوب عصري ومنهج أكاديمي وعرض مشوق يناسب الدارسين في هذا العصر ويزود الفهم في كل من اطلع عليه. كتبه بلغة سهلة وعبارة جزلة ومحمد فيه بالتواضع، وغلب الورع على مؤلفه لدى تأليفه.

وقد تبع الشارح منهج ابن السبكي رحمه الله (ت ٧٧١هـ) في جمع الجوامع، والشارح المحلي (ت ٨٦٤هـ) رحمه الله في شرحه، من حيث تصنيف الكتاب وتقسيمه ولا يتقدم بتقديم أو تأخير شيء من المباحث والمواضع، وإن كان يشير إلى تقديم أو تأخير بعض المسائل. حيث صنف الشرح في مقدمة وسبعة كتب وما يليها من مسائل في علم الكلام والتصوف، كما فعل ابن السبكي والشارح المحلي. إضافة إلى مقدمة نفيسة كتبه الشارح بنفسه. ويشير فيها إلى منهجه موجزاً.

٣. المبحث الأول: نبذة حول مصطلح التجديد

يتناول هذا المبحث دراسة التجديد أولاً من حيث مفهومه وتاريخه، وثانياً: موقف العلماء من التجديد وأهم موجباته، وثالثاً: مجرياته في أصول الفقه على مطالب ثلاث.

المطلب الأول: التجديد (مفهومه - تاريخه)

الفرع الأول: مفهوم التجديد، التجديد لغة: مصدر لفعل جَدَّدَ يَجِدِّدُ، يقال: جَدَّدَ الشيء يَجِدِّدُهُ تجديدًا، صيْرَهُ جَدِيدًا. والجديد مصدر لفعل جَدَّ الثوبُ والشيء يَجْدُّ بالكسرة صار جديداً، وهو يقبض الخلق، والجدَّة مصدر الجديد والجدَّة يقبض البلى وأجدُّ ثوباً واستجدَّه: لبسه جديداً وتجدَّدَ الشيء: صار جديداً، وأجدَّه وجدَّده واستجدَّه أي: صيره جديداً. (ابن منظور، د. ت، ٢٠١/٢؛ الأزهرى، ٢٠٠١م، ٢٨٢/١).

والتجديد اصطلاحاً: فقد عرّف بتعريفات، ومن أهمها ما يأتي:

الأول: وهو "تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتمتين ما وهى من دلائله، وسد ما تفتق من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما عثى عليه من غبار النسيان له والأعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهماً" أو "هو الاستبدال به، وتطوير قواعده، وتجاوز أحكامه إلى غيرها". (البوطي، ٢٠٠٦م، ١٥٦).

فهذان التعريفان للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله، حيث يرى أن المراد بمصطلح (التجديد) هو المعنى الثاني، لأنه باعتبار المعنى الأول تحصيل للحاصل. (المصدر نفسه، ١٢٧).

الثاني: التجديد: هو محاولة العودة بالشيء القديم إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما ضعف منه وترميم بلي ورتق ما افتق حتى يعود أقرب ما يكون من صورته الأولى. (الجبوري، ٢٠٠٥م، ٩٤).

إذن التجديد لا يعني تغير طبيعة القديم أو استبداله بشيء آخر مستحدث ومبتكر، بل لا بد من الإبقاء على جوهر القديم وطابعه ومعامله وكل ما يبقى على خصائصه.

الثالث: هو إعادة جدة إرتباطه بالنفوس والواقع كما كان يوم جعله الأصوليون والفقهاء معتمداً في بحث ما يجد لهم من أمور، واستنباط الأحكام الشرعية بمرونة ودقة لها، وشعلته متقدة في صدورهم، يتجلى ذلك في أنفسهم في النقاش، والتفسير، واستنباط الأحكام، والمناظرة، والتنبه لحفايا الفوائد، وزيادة القواعد التي تدعو إليه الحاجة في مجارى النظر ومسالك البحث، وما تجب إزالته أو ينبغي، وضبط ما يجب ضبطه، وتوحيد ما يجب توحيد، وتقويم ودراسة ما يجب أن يدرس ويقوم ويوسع فيه،

من بحثنا ونوضح مفهومه في الفكر الأصولي ونضع الشرح الجديد في هذا الميزان. إضافة إلى بيان مدى علاقة عنوان الكتاب (الشرح الجديد) بالمادة الأصولية التي يحتويها الكتاب، بحيث تظهر فكرة الشارح حوله ومن ثم يتضح لنا منهجه وأسلوبه في شرحه ويبدو لنا شخصيته في هذا المجال، إذ هو من علماء القرن المنصرم الذي ازدهر فيه التجدد في الدراسات المنهجية. كما ينبغي أن نشير إلى المآخذ عليه، وهذا طبيعة الدراسة الموضوعية والتحليلية، ومن هذا المنطلق فإن هذا البحث مُعْتَوَّنٌ بـ (التجديد في أصول الفقه - الشرح الجديد نموذجاً).

٢.١ أهداف الموضوع: إن هذا البحث يهدف إلى بيان جملة من الأهداف المهمة، وهي تتلخص أولاً: في إجراء دراسة نظرية لأهم ما يتعلق بمفهوم التجديد في أصول الفقه، وثانياً في: إعداد دراسة تبين وتوضح وتحل جانباً من قضية التجديد في أصول الفقه مع إجراءات تطبيقية، ومن ثم ثالثاً: تقديم رؤية إسلامية على ضوء الواقع لتوسيع وتعميق الثقافة، وتحقيق الوعي الحضاري في البلاد، في مختلف الجوانب التي تتعلق بهذا الموضوع على صعيد الفكر الإسلامي، وفقاً للمنطق والأساس الذي يقوم عليه، الذي هو أصول الفقه، لتحقيق وترشيد أبناء هذه البلاد وتصحيح مسارها.

٣.١ منهج البحث: وقد استخدمت أكثر من منهج علمي في تناول هذا البحث، ومن أهمه: المنهج الوصفي والتحليلي.

٤.١ خطة البحث: وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن تكون خطة البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة في: جملة من الفقرات التي تبين لب الموضوع. والتمهيد في توضيح بعض ما يتعلق بعنوان البحث. والمبحث الأول: نبذة حول مصطلح التجديد، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم التجديد وتاريخه، والمطلب الثاني: موجبات التجديد ومجرياته، والمطلب الثالث: موقف العلماء من التجديد في أصول الفقه.

وأما المبحث الثاني في: الشرح الجديد نموذجاً، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التجديد الذي يتعلق بالموضوع في الشرح الجديد، والمطلب الثاني: التجديد الذي يتعلق بشكل الموضوع في الشرح الجديد، والمطلب الثالث: المآخذ على الشرح الجديد. والخاتمة في: أهم نتائج البحث.

٢. التمهيد

إن قضية التجديد أخذت محوراً من الثقافة الإسلامية، والبحث حولها ظاهرة إسلامية من حيث التراث والثقافة منذ عهد الوحي وإلى يومنا. ولكن يعدّ التجديد الأصولي أو التجديد في أصول الفقه من الإشكالات الخطيرة، التي عرفها الفكر الإسلامي خلال الأخيرة، وذلك لخطورة مسألة التجديد في أصول الفقه من حيث ملاستها لأصول الخطاب الشرعي وأساسه العلمية، ولعدم وضوح الرؤية وبيان التصور في عملية التجديد في هذا المجال، وللقية العلمية لهذا العلم، لأن أصول الفقه هو منطق للشرح. (الحسان شهيد، ٢٠١٢م، ٢٢).

وذلك لأن رسالة الإسلام كانت خاتمة الرسالات، وكلمة الله الأخيرة إلى عباده، وتقوم على مصدرين أساسيين وهما: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفيها من المقومات ما يجعل هذه الرسالة عالمية، تصحب الإنسان في جميع أزماته المتطورة وعصوره المتلاحقة. ومن ذلك يستمد المسلم فيها عقيدته، ويغذي فكره وثقافته تحت أسس عامة وقواعد كلية يستنبط منها الأحكام لمشاكل المجتمع، وهذه الأسس والقواعد هي أصول الفقه.

المطلب الثاني: موجبات التجديد ومجرباته

الفرع الثاني: أهم موجبات التجديد في أصول الفقه: إن المنتج لآراء العلماء حول قضية التجديد يجد أنهم اعتمدوا لموقفهم على جملة من الموجبات والدوافع تتلخص فيما يأتي: إن الفقهاء قد غصبوا أمر النظر في أمور الشريعة، وهو حق للأمة كلها. وإن الفقهاء قد جمدوا على قواعد بالية. وكما أن الطريقة التي يسلكها من مضى من الفقهاء والأصوليين في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص عقبة. وإن الأخذ بظواهر النصوص يصد عن الانتفاع والأخذ بالمقاصد. وإن الاجتهاد قد شرطت فيه شروط لا يتوقف قيامه بالمرء عليها. وإن المقولة التي ورد فيها أن الكتاب والسنة فيها كل ما يحتاج إليه من الأحكام الفقهية وواقع الحال دلّ على أنها غير صحيحة. وإن القياس استعمل في غير موضعه، إذا استعمل في موضوع الامامة والحكم ما أفضى إليه شرعاً الظلم وفساد الحكم. وإن الاجتهاد يجب أن يتصف به كل واحد من المسلمين بحيث يجتهد كل منهم على قدر طاقته العلمية. وإن منهج أصول الفقه الذي ورثه المسلمون عن أجدادهم لا يفي بالمطلوب، لأنه أنشئ بعيداً عن واقع الحياة، ولأنه تأثر بالمنطق الصوري. وإن الفقه القديم مبني على علم قليل بطبائع الأشياء والحقائق الكونية وقوانين الاجتماع. وإن القياس الفقهي ضيق ومضبوط بشروط تقيد أعمال النظر في البحث الفقهي. وإن علوماً جديدة ظهرت ينبغي إدخالها في علم أصول الفقه للاستعانة بها. وإن بعض مسائل الأصول قد ظهرت فائدتها فوجب أن يعاد النظر في تقويمها. (الترابي، ٢٠٠٠م، ١٤٣، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٢؛ السري، ٢٠٠٥م، ٦٣؛ شمس الدين وآخرون، ٢٠٠٠م، ١٥؛ بو خاتم، ٢٠١٠م، ٨٤ وما بعدها).

وهذه أهم أسباب ودواعي التجديد في أصول الفقه ولاريب أن بعض هذه الأسباب حقيقي نابع عن الإطلاع على الفقه وأصوله، لأن الفقه الإسلامي كان يعالج جميع القضايا التي يواجهها المجتمع من خلال المراحل التي مر بها وتطور فيها، وإضافة إلى ذلك فإن الفقهاء يفترضون مسائل لم تقع آنذاك، ويستنبطون لها أحكاماً مبنية على الأصول والقواعد الفقهية، لكن نرى في حياتنا مسائل تدعو إلى إعادة النظر في الفقه الإسلامي وأصوله، لكي يعالج المستجدات الحديثة نتيجة تقدم العلمي والتكنولوجي، ومن هذا المنطلق ظهرت حركة أو الصنف الاصلاحى، ولكن أكثر أو معظم هذه الأسباب وهمية، وتتمسك بها من لاعلم له بالأمور الشرعية ولا بأساليبها وكيفية الاستنباط، بل يريدون هدم الشرعيه من طريقة هذه الأوهام باسم الاجتهاد، والتجديد، وهم أهل الافساد.

الفرع الثاني: مجربات التجديد: وقد تحدث الباحثون من المحدثين في مجربات التجديد في أصول الفقه بالدقة والإمعان وحلوله تحليلاً علمياً ودراسة منهجية، لذلك نظن أن المجربات التي أشاروا إليها ضرورة بالذكر، لكي يكتشف لنا موقع الشرح الجديد في هذا المنطلق.

المجرى الأول: ما يجري فيه التجديد بدراسته وتقويمه وتوسيع مقتضياته، وذلك: بالبحث والدراسة في قواعد أصولية لم تدرس بطريقة شاملة تبرز خصائصها وأهميتها، ولم تقوم، وبدراسة حالة نفس المجتهد لمعرفة كونه غير مصاب بالأمراض التي تعمي البصيرة، وتقديم الطمأنينة النفسية عند المجتهد. (السري، ٢٠٠٥م، ١٢١؛ شمس الدين وآخرون، ٢٠٠٠م، ٢٧).

المجرى الثاني: ما يجري فيه التجديد بضبطه ووضع قواعد في شأنه، وذلك: في ضبط حجية العقل، وضبط كيفية الجمع بين رعاية المصلحة ومقتضيات النصوص الشرعية، وضبط المسائل المؤدية إلى الآراء الفاسدة، وضبط المصطلحات الأصولية ضبطاً يوحدها، وضبط المسائل التي وقع فيها الخلاف على أسس لفظية، وضبط موضوع

والتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية المطلوبة بحكم واقع الحال بمسالك جديدة. (السري، ٢٠٠٥م، ١١٨).

والذي يبدو أن التجديد في هذا العلم ليس له حدّ معلوم أو مفهوم محدّد، ولا يمكن أن يعرف بتحدّ يكون لقباً لمفهوم وعمل معين، ولذا فإن هذا الأخير جامع لمفهوم مصطلح (التجديد) في أصول الفقه، - وإن كان غير جامع ومنع من حيث التعريف- إذ لا معنى للتجديد فيه إلا هذا، ويتقّى علم الأصول على جوهره القديم وطابعه ومعاله وخصائصه. **الفرع الثاني: تاريخ التجديد:** إذا كان التجديد في سائر جوانب الحياة فلسفةً تطويرية لضمان بقاء الحضارة الإنسانية، فإنه ظاهرة إسلامية وجزء من ثقافة وتعاليم الإسلام التي جاء بها الرسول ﷺ حيث يقول: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها». (أبو داود، د. ت، ٥١٢/٢، رقم: ٤٢٩١. قال السيوطي، ١٩٩٠م، ١٩: اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح).

من هذا المنطلق فإن التجديد والبحث حوله في أصول الفقه ليس أمراً بدءاً ولا شيئاً غريباً في دين الإسلام، إذن ليس أمر التجديد في هذا إلا جزء من التجديد الذي ذكره رسول الله ﷺ نفسه أنه جار ومستمرّ يتواصل وقوعه ويظهر في وقته. (السري، ٢٠٠٥م، ٦٧).

وإذا نظرنا تأريخ التشريع الإسلامي وابتداء نشأة أصول الفقه نرى أنه خاضع للتجديد والعلماء فاقنوا بهذا الأمر جيلاً بعد جيل على مر العصور وبادروا بتأليف وتحليل مسائله بما يناسب ثقافة عصرهم، وذلك بدءاً بالإمام الشافعي، لكن هناك تفاوتاً بين الأزمنة فبعد تثبت مسالك العلماء ومنهجهم في أصول الفقه واستقرار دراسته، تنحى أمر التجديد في أصول الفقه والاستنباط محور إعادة الاشتغال بهذا العلم والإنكباب عليه حتى يصير ملكة في نفوس الدارسين له والدعوة لطلبة العلوم الشرعية إلى الاشتغال بهذا العلم، حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري وبداية القرن الرابع عشر لم يؤلف في علم أصول الفقه ما يمكن أن يعتبر تجديداً أو تطويراً فيه. (البرنو، ٢٠٠٢م، ٤٣/١).

واكتفى العلماء بدراسة ما وصلهم من كتب المتأخرين ولكنها لا تناسب ثقافة الدارسين لهذا العلم لأنها كتبت بلغة دقيقة وأسلوب جدلي أدى ذلك بهم إلى جمود فكري، وبالتالي إغلاق باب الاجتهاد وتطور المناهج والأسلوب في هذا العلم والتجديد فيه، ولكن لما ابتليت البلاد الإسلامية بالغزو من قبل الأوروبيين وغزيت بلاد الإسلام عسكرياً وفكرياً وسياسياً وثقافياً، وحصلت لدراسة أصول الفقه ما حصلت لغيره وألغيت شريعة الإسلام كنظام حياة المسلمين ووضعت مكانه قوانين مستوردة وضعية من الغرب، وبقيت دراسة أصول الفقه كمنهج الاستنباط معزولة عن الحياة، ولكن بعد سيطرة النزعة التقليدية عند منتصف القرن الرابع الهجري في التأريخ الحديث للفكر الإسلامي، تنبه بعض النابغين من فقهاء المسلمين والأصوليين من أخطار الجمود فعملوا على إنشاء المعاهد الإسلامية وكليات الشريعة والعودة إلى التجدد والدراسة المنهجية، بتسهيل علم الأصول لطالبه وتقريبه لمريده. (البرنو، ٢٠٠٢م، ٤٤/١).

وبعد ذلك تتابع العلماء بالكتابة في الأصول ودراسته بالأسلوب الأكاديمي نظرياً وتطبيقياً في المادة الأصولية المتوارثة من أسلافهم، وخير شاهد على ذلك مؤلفاتهم وأثارهم العلمية في ذلك.

وبعد هذا العرض يتبين أن مصطلح (التجديد) والبحث عنه أمر مهم، له مكانته في تعاليم الإسلام، وثقافة تطويرية للعلوم الشرعية، بل يجب التجديد إذا كانت المسائل من المستجدات الحديثة والتي حدثت نتيجة التقدم العلمي، ولكنه ليس من التجديد الاستخفاف بكل قديم وفتح الأبواب لكل جديد.

الكلام (تحريره) في المسائل التي لم يرد فيها كلام الأصوليين على مورد واحد. (الجبوري، ٢٠٠٥م، ١٠٣؛ السري، ٢٠٠٥م، ١٣٩).

المجري الثالث: ما يجري فيه التجديد في أصول الفقه بزيادته، وذلك في القواعد التي يجدد علم أصول الفقه بزيادتها، وفي المصطلحات التي يجدد علم أصول الفقه بزيادتها، وفي توسيع ما يتيقن الأصوليون في أساليب اللغة العربية. (المصدران نفسها).

المجري الرابع: ما يجدد علم أصول الفقه بإزالته منه. (السري، ٢٠٠٥م، ١٨٩؛ شمس الدين وآخرون، ٢٠٠٠م، ٢٧).

المجري الخامس: ما يجدد علم أصول الفقه بكتابه على الأسلوب الأكاديمي المتداول بين أبناء الجيل في هذا العصر، وذلك من خلال:

- كتابة مادة الأصول بلغة مبسطة وأسلوب سهل بعيد عن الأغراب في الألفاظ والتكلف في العبارات.

- تجنب المصطلحات التي فيها كثير من الغموض لدى القارئ أو الدارس المبتدئ لهذا الفن، وترجمتها إلى عبارات مفهومة للشخص العادي.

- التوسط بين الإيجاز الذي عرف به المتن، والتي كان المقصود منها تسهيل الحفظ، ثم احتاج المتن إلى شروح، والشروح إلى حواشي، والحواشي أحياناً إلى تقريرات، وبين الإطناب الملل الذي يتوسع في الشرح والتفصيل في غير حاجة إلى ذلك. (عطية، والزحيلي، ٢٠٠٢م، ٥٢).

المطلب الثالث: موقف العلماء من التجديد في أصول الفقه

إن أول من أدعى إلى تجديد أصول الفقه في هذا العصر وخاصة في السنوات الأخيرة، هو الدكتور حسن الترابي وقد أفرّد رسالة خاصة لهذا الموضوع بعنوان (تجديد أصول الفقه)، وهذه الرسالة كانت في الأصل محاضرة أُلقيت في إحدى المنتديات العامة سنة ١٩٨٠م، ثم بعد ذلك قُصّي أمره بين العلماء. (البوطي، ٢٠٠٦م، ٢٩٧؛ بلاجي، ٢٠٠٧م، ٢٦١).

ومن خلال اطلاعنا على بعض الكتب التي أُلّفَت حول مصطلح التجديد ودراسته، يبدو لنا أن موقف العلماء من تجديد أصول الفقه ليس على طريقة واحدة، لأن الحديث حول مصطلح التجديد الموضوعي القائم على منهج معين ينقسم على نوعين: فالأول وهو التجديد الذي يأتي من خارج النسق الإسلامي. وأما الثاني وهو الذي يأتي من داخل النسق الإسلامي. (عطية، والزحيلي، ٢٠٠٢م، ١٥).

فصنف منهم من يسعى إلى نقض هذا العلم الجليل وقطع الروابط بينه وبين النصوص الشرعية وقواعد لغة العربية ومقتضيات العقول السليمة. وصنف آخر يقابلون هؤلاء وينكرون أي تجديد في أصول الفقه وبين هذين الصنفين يوجد صنف متوسط يدعون إلى التجديد في دائرة معقولة مشروعة إذا لم يبد ما ينقض أي قاعدة من قواعد هذا العلم وما يأتي ببيانهم.

الصنف الأول: أهل الإفساد الذين يجهدون أنفسهم في صرف أمة الإسلام عن دينها وقطع الصلة والتواصل بين ثقافة سلف هذه الأمة وخلفها عقيدياً وفكرياً وسلوكياً ومنهجياً، واستبدال ما استقر من قواعده وجعل الأحكام الشرعية عرضة للتبديل والتغيير. هؤلاء المفسدون من دعاة التجديد قوم فتنوا بمنهج الكفار من الغربيين وبطبيعة عيشهم المبن

على الأهواء والمتعة البدنية، ويتأثرون بعمل رجال القانون الوضعية ويتأثرون بآراء وكتاب المستشرقين فيها، وقد تلمذ بعضهم على أيديهم، ويقصدون من وراء ذلك تحريف الدين الإسلامي فدخلوا من ثغر الاجتهاد وتلبسوا بأنفسهم بحال باذلي الجهد في

استنباط الاحكام والتطور مع المستجدات. (السري، ٢٠٠٥م، ٧١، ٨٩، ١١٧؛ البوطي، ٢٠٠٦م، ١٥٦؛ الجبوري، ٢٠٠٥م، ٩٧).

ولا يدعى عموم هذه الأوصاف وهذا الحكم لكل من سلك معهم في نظره في هذا الموضوع، لأن فيهم قوماً موصفون بسلامة النية وكانوا لا يعلمون بحقيقة أمرهم. (السري، ٢٠٠٥م، ٧٢).

ويعد الدكتور محمد شحرور الشخصية الأبرز في هذا الصنف الأول، في كتابه: (الكتاب والقرآن - رؤية جديدة)، (نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي). وقد رَدَّ على آرائه التحريفية الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني في كتابه: (التحريف المعاصر في الدين)، هذه الكتب موجودة عندي.

الصنف الثاني: (أهل الإصلاح) وهم الذين يتشوفون إلى إعادة الحجة في فن الفقه وأصوله، امتداداً للجهد الذي بذله علماء المسلمين منذ قيامهم بالاجتهاد والتجدد في دائرة معقولة بالضوابط الفقهية العامة، باعتبارهم يشكلون مجتمعا وأمة ويعيشون في عالم يتفاعل معه. وشأن دعاة الإصلاح للتجديد في زماننا شأن من سبقهم من حيث أسباب الإثارة والإيقاظ من الغفلة في عالم متغير شأنه، وفي عصر اشتد فيه الصراع بين الحضارات والثقافات، وأصبح زوال كل ثقافة رخوة لا صلابه، بل أمراً منتظراً. وهم يرون أن التجديد بهذا الشكل تكليف يحفظ به المقدسات وما بني عليها من مناهج تسري عليها حياة الناس، وامتداد بشريعة الله، وتعبيد للواقع بمعايره وتقويمه من خلال المنهج النبوي. (السري، ٢٠٠٥م، ٧١، ٨٩، ١١٧؛ شمس الدين وآخرون، ٢٠٠٠م، ٢٧؛ حسنة، ١٩٩٨م، ١٩؛ ١٩٩٥، ٣٨).

الصنف الثالث: المعارضون للتجديد وهم الذين ينكرون أي تجديد في أصول الفقه، ويمثل هذا الاتجاه أغلب المتخصصين في أصول الفقه، وكذا سائر العلوم الشرعية، ويسمهم بعض الباحثين: (بالفقهاء التقليديين)، ومن أشد المنكرين لتجديد أصول الفقه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله، ويرى البعض أن هؤلاء المنكرين لأمر التجديد معروفون بأهل الجمود وعدم التفاعل بالواقع، لكن ليس هذا صحيحاً، بل ربما إنهم من أكثر الناس تفاعلاً مع الواقع، ويبدو لنا أن بعضهم بهذا الموقف من مصطلح التجديد يحاولون الحفاظ على الشريعة من أيد المفسدين لها. (البوطي، ٢٠٠٦م، ١٥٦؛ السري، ٢٠٠٥م، ٦٣؛ بو خاتم، ٢٠١٠م، ٨١).

وهم يستدلون بأساليب ومبررات على إنكارهم لشأن التجديد في أصول الفقه، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: اكتمال بناء العلم، واستقرار قواعده: إن الدعوة إلى التجديد في أصول الفقه تحصيل للحاصل، لأن أصول الفقه قد اكتمل بناؤه واستقرت قواعده. وهو انكار ضمني لجهود المجددين له، ولأنه إذا كان المراد بالتجديد (تجديد الانضباط بقواعده واصلاح مادته وسد ما تفتتح من ثغرات مفاهيمه)، فان هذا العلم بهذا المعنى خاضع للتجديد منذ نشأته، إذن فما معنى إلى القيام بواجب كان العلماء جيلاً بعد جيل قائمين به. (البوطي، ٢٠٠٦م، ١٥٧؛ السري، ٢٠٠٥م، ٨١).

ثانياً: التخوف من اتخاذ التجديد ذريعة لهدم الدين: إنهم تمسكوا بمنطق سد الذرائع في معارضتهم لأمر التجديد في أصول الفقه أو مصطلح التجديد مطلقاً، لأن التجديد في منظارهم عند دعائه، هو الاستبدال بما استقر من قواعد هذا العلم وتجاوز أحكامه إلى غيرها هدماً للشريعة، لأن التجديد منذ ولد مولواً بالعلمانية في هذا العصر. (المصدران نفسها).

٤. المبحث الثاني: الشرح الجديد نموذجاً

الأصول في باب (المحكوم عليه)، يشير إلى إزالتها في أصول الفقه ضمن فكرته للتجديد حيث يقول في صدد ذلك: "هذه من جملة المسائل التي يذكرونها هنا، مع أنها ليست من مواضع أصول الفقه، بل هي من مواضع علم الكلام، لأن البحث فيها مرتبط بثبوت الكلام النفسي الذي يقول به أهل السنة وعدم ثبوته عند المعتزلة". (الدبان، مخطوط، ١٩/١).

٢- كان الشارح رحمه الله يرى أن مسألة (ابتداء الوضع) لا علاقة لها بالحكم الشرعي، فيجب إزالتها، ويرى أنها لا موطن لها من هذا العلم إلا بتأول حيث يقول: "هذه من جملة المسائل التي لا يبنى عليها حكم شرعي اللهم إلا من بعيد، كأن يقال: هل يجوز قلب اللغة كنسمة الفرس جداراً مثلاً، فعلى القول بالتوقيف لا يجوز، وعلى القول بعدمه يجوز". (الدبان، مخطوط، ٨٦/١).

٣- من المسائل التي لا يبنى عليها الأحكام الفقهية، وإنما تذكر في أصول الفقه من غير أن تكون من مسائله الحقيقية، مسألة (اشتقاق الاسم) فالشارح أشار إلى حذفه في أصول الفقه، حيث يقول: "يجب قيام الوصف بمن يشق له منه، فلا يقال عالم إلا لمن قام به وصف العلم ... وهكذا. وخالفت المعتزلة في ذلك. وهذا وإن لم يصرحوا به لكنه يلزم من نفهم الصفات الذاتية لله تعالى ... والبحث في ذلك موطنه علم الكلام". (الدبان، مخطوط، ٩١/١).

٤- ففي مسألة (عصمة الأنبياء) يقول الشارح في نظريته لتجديد أصول الفقه: "والبحث في عصمة الأنبياء موطنه علم الكلام، لكن جرت عادة الأصوليين التعرض له في هذا المقام، لأن الاحتجاج بالسنة متوقف على ثبوت عصمة النبي ﷺ". (الدبان، مخطوط، ٢٣٧/١).

٥- وكما أن الشارح رحمه الله، (مخطوط، ١٤٠/١)، عند قول المصنف: "والأمر غير الإرادة"، يقول: "والأمر غير هذا موضوع مناقشات دقيقة بين أهل السنة والمعتزلة فإذا أمر أمر بأمر هل يجب أن يكون مريداً لوقوع ذلك المطلوب أولاً. أهل السنة يقولون لا يجب ذلك بل قد يأمر الأمر بشيء ولا يريد وقوعه والله سبحانه أمر بالآيمان حتى من علم أنه لا يؤمن ولو شاء لهداه للإيمان وموضوع البحث في هذا علم الكلام".

الفرع الثاني: ما يجري فيه التجديد بتقويم الآراء الأصولية: (هذا هو المجرى الثاني): نرى أن الشيخ الدبان رحمه الله حاول تجديد الأصول في شرحه من خلال تقويم بعض الآراء الأصولية، مما يبدو له من الأخطاء الأصولية وتصحيحها وتخطئة ما يبدو له أنه خطأ. وفيما يأتي الإشارة إلى أهم المواضع البارزة في ذلك:

١/ إنه رحمه الله يشير في مسألة (المجاز ليس غالباً ولا معتمداً حيث تستحيل الحقيقة إلى قول الأصوليين الذي يقول: (إن المجاز معتمد يجب الأخذ به عند استحالة الأخذ بالحقيقي عند أي حنية)، حيث ينسبونه إلى أي حنية. فينفي نسبة هذا القول صراحة إلى أي حنية حيث يقول: "وأبو حنيفة لم يصرح بذلك ولكنهم فهموه من قوله: من قال لعبده الذي لا يؤله مثله لثله: هذا ابني، فإنه يعتق عليه، صوناً للكلام عن الإلغاء. وعند غير أبي حنيفة يعتبر ذلك الكلام ملغياً، فلا يؤخذ بالمجاز الذي يصححه، بأن يقال المراد أنت مثل ابني في العطف مثلاً، إذ لا ضرورة في تصحيحه بمثل ذلك بل يلغى". (الدبان، مخطوط، ١٠٥/١).

٢/ يبين الشيخ رحمه الله في موضوع (اشتراط المعصوم في الإجماع) لدى شرحه لقول المصنف رحمه الله: "ولا يشترط إمام معصوم". إن هذا مما أسند إلى الرافضة، وهم لا يقولون بذلك، حيث يقول: "ولا يشترط في الإجماع أن يكون من المجمعين

يعدّ الشيخ عبد الكريم الدبان - رحمه الله - من دعاة التجديد في أصول الفقه، لأنه سلك في ذلك مسلك من سبقه من العلماء، من حيث أسباب الإثارة والإيقاظ من الغفلة والإشارة إلى موضع الضعف في هذا العلم وتسهيل مادته، وبعبارة واضحة ومنهجية في ترتيب سلسلة الأفكار المطروحة.

وجدير بالإشارة أن منهجه في الشرح الجديد منهج نظري في التجديد، حيث يشير إلى مواضع التجديد بدون أن يقوم بهذه العملية فعلياً، ويرر نفسه بأنه شارح مقيد بشرح كل ما يتناوله موضع عمله طبقاً، للكتاب الذي يشرحه. (الدبان، مخطوط، ٦/١) نظراً إلى أن هناك تجديداً يتعلق بالموضوع وتجديداً يتعلق بالشكل، (عطية، والزحيلي، ٢٠٠٢م، ١٥)، كان عمل الشيخ الدبان جامعاً للتجديد من حيث الجملة، و فكان موطن عمله من التجديد في أصول الفقه مجريين من مجاري التجديد، الذي ذكرناها سابقاً، المجرى الأول وهو الذي يتعلق بالموضوع، والمجرى الثاني وهو الذي يتعلق بشكل الموضوع، وفيما يأتي مشاهد من عملية التجديد في كتابه حسب اطلاعنا، في مطلبين.

المطلب الأول: التجديد الذي يتعلق بالموضوع في الشرح الجديد

التجديد الذي يتعلق بالموضوع في الشرح الجديد له مجريان: الأول: ما يجدد أصول الفقه بإزالته منه. والثاني: ما يجري فيه التجديد بتقويم الآراء الأصولية.

الفرع الأول: ما يجدد أصول الفقه بإزالته منه: (هذا هو المجرى الأول): علم أصول الفقه علم مفتوح، شأنه يستلزم أن يدخل فيه بعض الأشياء كان هذا العلم غير موطنه، وينفرد عن الفنون الأخرى بانتقال بعض المسائل إليه، لكن ما يدخل إليه قسماً، قسم يرقى به هذا العلم لما كان عليه، وذلك في مسائل نحوية نقلت إليه كالاستثناء ومعاني الحروف ومسائل بيانية كالجاز والكناية والتعريض، ومسائل منطقية كاقسام الدلالة. وهذه المسائل عندما تذكر في كتب الأصول، لا تذكر كما ذكرت في الكتب اللغوية، وإنما بشكل آخر. والقسم الآخر عبارة عن مسائل سيقت إليه إما على سبيل الاستطراد، فبقيت يتناقلها الناس في مؤلفات هذا العلم، وإما لأنها ينجر إليها كلام المتناقشين في مباحث هذا العلم، (السري، ٢٠٠٥م، ١٩١).

نظراً إلى أن هذا القسم لا تبنى عليه الأحكام، كان الشيخ أشار إلى إزالته من الأصول في إطار التجديد، كما أشار الإمام ابن حزم الظاهري (١٤٠٤هـ، ١٧١/٥) إلى بعضه، وذلك في مسألة (هل كان النبي ﷺ متعبداً بشئ قبل بعثته) هذه في أصول الفقه وغيره بأنه تنطع. وكذلك الإمام الغزالي (١٩٩٧م، ٣٧٧/٢-٣٧٨) في مسألة القوادح، حيث قال: "وراء هذا اعتراضات مثل المنع فساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدي والتركيب فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل. فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين".

والإمام الشاطبي (د. ت، ٤٢/١) بين نوع هذه المسائل إذ قال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعتها في أصول الفقه عارية ... وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة (ابتداء الوضع). ومسألة (الإباحة هل هي تكليف أم لا)، ومسألة (أمر المعدم)، ومسألة (هل كان النبي ﷺ متعبداً) بشرع أم لا، ومسألة (لا تكليف إلا بفعل)".

ومن المسائل التي أشار إليها الشارح رحمه الله بأن يحذف من أصول الفقه:

١ - كان الشارح عبد الكريم الدبان رحمه الله في مسألة (تعلق الأمر بالمعدم)، أي: في كون الإنسان الذي ما زال في العدم مكلفاً، وهي مسألة خلافية ترد ذكرها في كتب

التجديد الذي يتعلق بشكل الموضوع، وهو: (الجزء الثالث من مجريات التجديد عند الشارح في الشرح الجديد)، وهو الأسلوب المنهجي في عرض مسائل علم أصول الفقه، بما يناسب ثقافة عصره والدارسين لهذا العلم في العصر الحاضر. كان الدبان سلك منهجاً أكاديمياً وأسلوباً عصرياً في كتابة وشرح مادة أصول الفقه، ومن خلال ذلك ساهم في عملية التجديد، وحاول في ربط الاتصال بين هذا الجيل وسابقيهم، حيث إنه لم يؤلف كتاباً مستقلاً من هذا العلم بل عمل في مؤلف قديم مُحْتَوٍ على معظم الكتب الأصولية، وجدّد فيه بكتابته بلغة متوسطة بين الإيجاز والإطناب، وسهل العبارة، والابتعاد عن الأغراب في الألفاظ والتكلف في العبارات، وتجنب الغموض فيها بحيث يمكن أن يطلق على هذا الأسلوب (التجديد في المنهج).

وفيما بعد نشير إلى بعض النماذج في أسلوبه التجديدي في شرحه، ليكون القارئ على بصيرة بفكرة التجديد عند الدبان رحمه الله. هذه بعض مسائل في كتابه اخترناها كنموذج لفكرة التجديد، ولأ من يطلع على شرحه بدقة وقراءة كاملة لأبعاد هذا العلم، يرى ذلك من أول شرحه إلى آخره، وخاصة عند المقارنة بشرح المحلي الذي هو المقرر للدراسة في كثير من المعاهد الإسلامية، وهو المقرر في المدارس التابعة للمساجد (حجوره) في كردستان.

الأول: التمهيد لبعض المسائل وجعل القارئ على بصيرة بالموضوع من خلال الإشارة إلى الملاحظات والتنبيهات: من الأسلوب الأكاديمي ضمن مفهوم التجديد الذي قام به الشارح، ما قام به في بعض المسائل كأنه يكتب بحثاً، حيث يقدم تمهيداً لبعض المسائل الذي لم يكن الدارس لشرحه عالماً به أو نسيه، إضافة إلى ذلك يجعل القارئ على بصيرة بالموضوع بتأثيره لأهم مادة هذه المسألة، ولزيد من الاطلاع على هذا النوع من أسلوبه، ينظر الشرح الجديد للشيخ الدبان، الذي هو موضع التطبيق في هذا البحث: (١٢٧/١، ١٣٣، ٢٣٢)، (٣٣٢/٢، ٣٨١، ٤٣٢، ٤٤٧)، وعلى سبيل المثال:

١/ وفي مسألة (مالا يتم الواجب إلا به). فان الشارح (رحمه الله) قبل أن يبتدئ بالشرح أشار إلى بعض الملاحظات حيث يقول: "هنا ملاحظات يحسن إيرادها قبل عرض المسألة وهي:

أولاً: هناك ما ليس في مقدور المكلف كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، وما في مقدوره كالسفر لقصر الصلاة، وإباحة الإفطار في رمضان. مع أنهم منعوا التقصير في ذلك.

ثانياً: مالا يتم الواجب إلا به واجب اتفاقاً سواء كان سبباً أم شرطاً. والخلاف الآتي إتما هو في أنّ وجوبه بوجوب الواجب المتوقع عليه أو بدليل آخر.

ثالثاً: المراد بالواجب المطلق هنا ما لم يكن مقيداً بما يتوقف عليه وجود الواجب لا وجوب الواجب. الأول كالطهارة التي يتوقف عليها وجود الصلاة. والثاني كالزوال الذي يتوقف عليه وجوب الصلاة". (الدبان، مخطوط، ٤٦/١).

٢/ وكان الدبان في مسألة (الأمران المتعاقبان وغير المتعاقبين)، عند قول المصنف: "الأمران غير المتعاقبين أو بغير متماثلين غيران. والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار والثاني غير معطوف، قيل: معمول بهما، وقيل: تأكيد، وقيل بالوقف. وفي المعطوف التأسيس أرجح. وقيل: التأكيد. فان رجح التأكيد بعدد قَدَم، والا فالوقف"، (ابن السبكي بشرح الدبان، مخطوط ١٥٢/١). يشير إلى بعض التنبيهات ليكون القارئ على بصيرة بالموضوع حيث يقول: "إذا ورد أمر بعد أمر وجب أن تنظر فيما يلي:

١ - هل ورد أمران متعاقبين، أي ورد أحدهما بعد الآخر مباشرة، أو غير متعاقبين، أي ورد أحدهما بعد الآخر بمهلة.

إمام معصوم خلافاً للروايف في اشتراط ذلك. كذا قال كثيرون. ولكن المعروف أن الروايف لا يقولون بالإجماع أصلاً". (الدبان، مخطوط، ٣٠٠/٢).

٣/ إن الشيخ رحمه الله ينقد الأصوليين في الأدلة التي استدلوها بها في مسألة: (فساد الاعتبار)، وهو القياس الذي لا يمكن اعتباره في ذلك الحكم لخالفته للنص أو الإجماع أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس أو كان تركيبه مشعراً بنقيض المحكم المطلوب. (الشوكاني، ٢٠٠٣م، ٧٥٥).

وذلك في موضوع (القوادح) فيما استدلل به المعترض على المستدل في أنه مخالف لنص الكتاب، حيث يقول: "مثال ما يخالف نص الكتاب أن يقال في وجوب تبيت نية صوم رمضان من الليل: صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالتضاء. فيقول: المعترض هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية، فانه رتب الاجر العظيم على الصوم وما بعده من غير تعرض لتبيت النية. كذا قالوا. وفيه أن ذلك ليس مخالفاً للآية أصلاً؛ لأنها ليست مسوقة لبيان أحكام الصوم، بل لبيان أجر الصائمين. ولا يؤخذ منها ما يقتضي التبيت أو عدمه". (الدبان، مخطوط، ٣٩٣/٢).

٤/ إنه يعترض على المصنف بتعميمه الحشوية بالقول بورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة عند قول "ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافاً للحشوية". (ابن السبكي بشرح الدبان، مخطوط، ٦٥/١).

يقول الدبان: "وظاهر كلام المصنف أنّ الحشوية يقولون بورود ذلك. وهذا الاطلاق غير صحيح، فإنّ عدم ورود ما لا معنى له أمر متفق عليه. والحشوية يقولون: بورود ما لا نفهم معناه، أو ما لا يمكن أن نفهم معناه". (الدبان، مخطوط، ٦٥/١).

٥/ يرى الشارح الدبان رحمه الله أن رأي كثير من الأصوليين في الكتاب الخامس (الاستدلال)، الذي هو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، في موضوع (قول) الفقهاء: "إذا وجد مقتضي [المراد به هنا العلة] أو المانع أو فقد الشرط خلافاً للأكثر". (ابن السبكي بشرح الدبان، ٤٠٩/٢).

على أنّ الذين يقولون بأن هذا ليس بدليل: قول بعيد حيث يقول: "ويدخل في الاستدلال قول الفقهاء: ما وجد فيه المقتضي وجد فيه الحكم، وما وجد فيه المانع انتهى عنه الحكم. وكلما فقد الشرط فقد المشروط. وقال كثيرون: ليس بدليل، بل هو دعوى دليل، ولا يكون دليلاً إلا إذا تعين المقتضي والمانع والشرط وتبين وجود ذلك. وهذا القول بعيد". (الدبان، مخطوط، ٤١٠/٢ - ٤١١).

٦/ إنّ الشيخ رحمه الله ينسب الخطأ إلى بعض الأصوليين في: (جواز صدور المستثنى منه من متكلم، والمستثنى من متكلم آخر. وكذا جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه)، وذلك في موضوع (مخصص المتصل الاستثناء) في (شرط الاستثناء)، حيث يقول بعد تعريفه الاستثناء: "ويشترط للاعتداء به شرطان وهما:

١- أن يصدر المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد، وقيل: يصح أن يصدر المستثنى منه من متكلم والمستثنى من متكلم آخر، وهذا قول بعيد.

٢- أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه عادة فلا سكنة قصيرة لنحو تنفس أو سعال. وعن عطاء والحسن البصري يجوز ما دام في المجلس وعند بعضهم يجوز ما لم يأخذ بكلام آخر. وهناك روايات مستبعدة عن ابن عباس وغيره بجواز التأخير شهراً أو أربعة أشهر أو سنة أو أبداً. ولو عمل بذلك لتعطلت أو توقفت كثير من المعاملات كالباع والشراء والإقرار والطلاق وغيرها، لذلك حاول بعضهم تأويل ما ورد من التأخير تلك المدد". (الدبان، مخطوط، ١٨٢/ - ١٨٣).

المطلب الثاني: التجديد الذي يتعلق بشكل الموضوع

والمسند اليه. فاذا قلت: قام زيد أو لم يقم زيد، فانك تتكلم عن حال زيد في الخارج من حيث وقوع القيام منه أو عدم وقوعه. فهذا يصح أن يقال إنك صادق إن كان قد وقع، وكاذب إن لم يكن وقع. وإذا قلت لشخص: فم فقيه نسبة القيام إلى الخاطب، لكن بالكلام فقط. إذ ليس لمدلوك المذكور خارج، لذلك لا يصح أن يقال إنك صادق في قولك أو كاذب. فالاول خبر، والثاني إنشاء". (الدبان، مخطوط، ٢٤٦/١).

الثالث: عرض المادة الأصولية بتقسيمها على نقاط بحسب المكان، وسرد أقوال الأصوليين حولها بنقاط، وسرد أدلتهم، وبيان الراجح من أقوالهم: (بو خاتم، ٢٠١٠م، ٨٢).

وكان نوع من التجديد الذي قام به الشارح في المنهج، يتمثل في تقسيم المادة الأصولية على نقاط وسرد أقوال العلماء فيها مع أدلتهم، ويناقش الموضوع مناقشة علمية أكاديمية، بحيث يحدد نقطة الخلاف أو الراجح منها، وأحياناً يشير إلى رأيه ويرجمه. وفيما بعد نشير إلى نماذج من شرحه:

١/ إنه جعل كلام المصنف: (ابن السبكي، مخطوط، ٩٨/١): "وأن العادة بترك بعض الأمور تخصص إن أقرها النبي ﷺ أو الإجماع" نقاطاً، حيث يقول: "إذا ورد في الشرع نص عام بإيجاب شيء أو تحريمه وكانت عادة الناس قد جرت بترك بعض ذلك الواجب، أو فعل بعض ذلك الحرام. فهل تؤثر هذه العادة بتخصيص النص العام أو لا تؤثر. في ذلك أقوال:

١ - تخصص مطلقاً إن أقرها النبي ﷺ أو جرت في زمنه من غير إنكار، فإن ذلك يعتبر إجماعاً. وإن لم تكن كذلك فلا تخصص.

٢ - لا تخصص مطلقاً، لأن عمل الناس ليس حجة شرعية. مثال ذلك ما لو كانت العادة جارية بتناول البرّ مثلاً، ثم ورد نصّ بالنهاي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً. فعلى القول بالتخصيص يخصص النهي بما عدا البر. وعلى القول بعدم التخصيص يبقى على عومه". (الدبان، مخطوط، ١٩٨/١).

٢/ من المواضع المهمة التي شرحها الشيخ بالدقة وسرد أقوال الأصوليين فيها وبيان الراجح منها، الركن الرابع من القياس، وهي العلة، حيث يقول: (٣٢٦/٢): "الرابع من أركان القياس العلة. وفي المقصود بها إذا أطلقت في كلام الشرع أقوال منها:

١ - قول أهل الحق: هي المعرف للحكم، أي العلامة الدالة عليه، فمعنى كون الإسكار علة لتحريم الخمر أنه علامة حرمة. وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص، خلافاً للحنفية القائلين بأن الحكم ثابت بالنص. قالوا إن النص هو المفيد للحكم ...

٢ - قول المعتزلة: هي المؤثر للحكم بذاته، بناء على مذهبهم في كون الحكم تابعاً للمصلحة والمفسدة.

٣ - قول الإمام الغزالي: هي المؤثر بأذن الله تعالى، بمعنى أن الله تعالى أجرى العادة بأن يكون الحكم تابعاً لتحقيق العلة.

٤ - قول الآمدي: هي الباعث على الحكم. أي على إظهار تعلق الحكم بالمكلفين. والمراد بالباعث الاشتغال على حكمة مقصودة للشارع من تشريعه الحكم. وتبع الآمدي غيره. ونقل الشارح المحلي عن المصنف أنه قال: إنما تفسر العلة بالمعرف ولا تفسرها بالباعث أبداً. ونشدد النكير على من فسرها بذلك، لأن الرب تعالى لا يعي شيء على شيء. وتقدم أن القائلين بالباعث يقصدون به الإشتغال على مصلحة مقصودة للشارع. فالظاهر أن استنكار المصنف لذلك إنما هو للتعبير بالباعث المشعر بما يُستنكر. والواقع أن النص هو الذي أثبت أن الخمر حرام مثلاً، أي كما قال الحنفية، لكن النص بمجرد لا يدل على أنه مما يقاس عليه ولا على ماذا يقاس عليه لولا معرفة العلة. فمعرفة العلة عرفنا

٢ - هل كان الأمران بشيئين متماثلين، كتكرار الأمر بالصلاة مثلاً أو بشيئين متخالفين كالأمر بالصلاة والأمر بالصدقة.

٣- هل ورد الثاني معطوفاً على الأول أو لا.

٤ - هل هناك مانع من التكرار، كأن تكون الواحدة كافية مثل أن يقول: اسقي ماءً اسقي ماءً. إذا تقرر هذا فإليك الأحكام على ترتيب ما ذكره المصنف". (الدبان، ١٥٣/١).

٣ / وكما أنّ الشارح رحمه الله أيضاً في مسألة (الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة)، عند قول المصنف: (مخطوط، ١/ ١٨٧): "والوارد بعد جمل متعاطفة للكل. وقيل: إن سبق الكل لغرض. وقيل إن عطف بالواو. وقال أبو حنيفة والإمام للأخيرة. وقيل: مشترك. وقيل بالوقف"، يشير إلى بعض الملاحظات حيث يقول: "ويحسن هنا أن نذكر الملاحظات التالية:

الأولى - الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يحتمل أن يعود إلى الكل، وإلى الأخيرة، وإلى ما عدا الأولى، وإلى ما عدا الأخيرة.

الثانية - إذا وجدت قرينة تُعين أحد الاحتمالات المذكورة وجب الأخذ بذلك. وهذا أمر متفق عليه.

الثالثة - الخلاف فيما إذا لم توجد القرينة. [يقصد الدبان بالخلاف، الخلاف الذي ذكره ابن السبكي، من أقوال الأصوليين].

الرابعة - من أمثلة ما وجدت فيه قرينة في العود إلى الكل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله ﴿لَا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٦٩]، فانه عائد إلى الجميع من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، والقرينة هنا اسم الإشارة، فان المشار اليه الجميع. ومن أمثلة ما وجدت فيه قرينة في العود إلى الأخيرة قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إلى قوله ﴿لَا أَنْ يَصْدَقُوا﴾ [النساء: ٩٢] والقرينة هنا عودة الضمير في ﴿يَصْدَقُوا﴾ إلى أهل القتل. وهم مذكورون في الأخيرة وهي الدية لا في التحرير". (الدبان، مخطوط، ١٨٧/١).

الثاني: اللغة الواضحة والأسلوب السهل في التعبير بعيداً عن الإغراب في الألفاظ والتكلف في العبارات: يعدّ هذا نوعاً من مجريات التجديد الذي يتعلق بشكل الموضوع. (عطية، والزحيلي، ٢٠٠٢م، ٥٣).

كان الأسلوب الذي نهجه الشارح في شرحه ضمن عملية التجديدية في منهج الأصول، يتضمن تيسير مادة هذا العلم، من حيث التعبير بالألفاظ الواضحة وتجنب الغموضات لدى الدارس، والدقة فيها بأسلوب سهل، بعيداً عن التكلف. ونشير في ما يأتي على سبيل المثال في هذا الصدد ما يأتي:

١- فالشارح رحمه الله نبه بعذوبة ألفاظه وجزالة المعنى إلى علة اختلاف الأصوليين في التعبير عن أقسام الحكم التكليفي، فعبّر بعضهم عنه بالإيجاب والتحريم وغيرها، وآخرون عبروا عنه بالوجوب والحرمة وغيرها. فالشيخ يحسم الخلاف، حيث يقول: "إن الحكم قد ينسب إلى الحاكم فهو إيجاب وتحريم الخ، وقد ينسب إلى الفعل فهو واجب وحرام الخ". (الدبان، مخطوط، ٢١/١).

٢ - ان الشارح رحمه الله في مسألة (تعريف الإنشاء والخبر)، عند قول ابن السبكي: (مخطوط، ٢٤٦/١): "الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام. والخبر خلافة، أي ما له خارج صدق أو كذب". يشرح عبارات سهلة وألفاظ واضحة بخلاف الشارح المحلي: (٢٠٠٥م، ٢٤/٢)، حيث يقول: "وفي التعبير عما يُعبّر الخبر من الإنشاء أخذ وردّ ودقة. قال المصنف: وقد يقال الإنشاء ما يحصل مدلوله الخ. ولعلّ مما يوضح ذلك أن نقول: الكلام سواء كان خبراً أم إنشاءً لا بدّ أن يشتمل على نسبة بين المسند

على أن الشارح لم يطلع على قول المصنف واستدللاه للتعريفين في منع الموانع، وآلا لم يعترض عليه، لأن المصنف أشار به إلى الاعتراض الوارد على ابن الحاجب في تعريف الأداء: "الأداء: ما فعل في وقته المقدّر له شرعاً أولاً. والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً". ابن الحاجب بشرح العضد، ٢٠٠٤م، ٢/ ١٤٦).

يقول: "عرفنا المصدر بما عرفت ثم عرفنا اسم المفعول فقلنا: (والمؤدّي ما فعل) أي في وقته المقدّر شرعاً، وإثماً عرفناه ليستفاد ولنبيه على مكان الاعتراض على من عرف الأداء بما لا يصح إلا تعريفاً للمؤدّي". (ابن السبكي، ١٩٩٩، ١٢٥).

٢- إن الشيخ جعل ثبوت الكلام النفسي قول أهل السنة مع أنه معلوم بثبوته كان على رأى الإمام الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) رحمه الله ومن تبعه من الأشاعرة، أما الحنابلة فإنهم لا يقولون بالكلام النفسي. (الحوالي، ١٤٢٢هـ، ٤٣-٤٦).

يقول الشيخ في ذلك: "ثبوت الكلام النفسي الذي يقول به أهل السنة وعدم ثبوته عند المعتزلة". (الدبان، ١٩/١)، ومعلوم أن الحنابلة جزء من أهل السنة.

٣- نرى أن الشيخ رحمه الله ينقل كثيراً ما من كلام البناني (ت ١١٩٨ هـ)، لكن ما يؤخذ عليه أنه في بعض الأحيان لا يشير إلى ما ينقله من كلامه، مثل هذا النقل مما ينتظر من الشيخ رحمه الله أن يشير إليه، ولكنه لا يشير إلى البناني إلا مرتين في الشرح الجديد: (٣٣٨/٢ - ٣٩٧)، على أن هذا دأبه في التأليف، فلا يؤخذ عليه وعلى أمثاله من العلماء الأجلاء.

وعلى سبيل المثال في مسألة: (لا يمنع ما يقتضي التخصيص قياس المسكوت بالمنطوق)، حيث يشرح قول المصنف: "ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق، بل قيل يعمه المعروض وقيل لا يعمه إجماعاً"، (ابن السبكي، مخطوط، ٧٤/١)، كما يقول الشيخ رحمه الله: "وقول المصنف (لا يمنع) الفاعل يعود إلى ما يقتضي التخصيص بالذكر. وقوله (يعمه المعروض) المعروض فاعل يعم والهاء يعود إلى المسكوت. والمعرض في آية الربائب هو الربائب. والعارض وصفهن بكونهن في الحجور". (الدبان، مخطوط، ٧٥/١).

هذا مما استفاد فيه الشيخ من حاشية البناني والنص فيها: "وقوله ما يقتضي التخصيص بالذكر فاعل يمنع أي ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر... (قوله المعروض) فاعل يعم والمعرض هو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها والعارض هو القيد من صفة ونحوها فالمعرض في آية الربيبة الربائب والعارض وصفها وهو قوله: التي في حجوركم... الخ" (البناني، د. ت، ٢٤٨/١).

٥- إن الشارح يستشهد في مبحث الامر عند قول المصنف: "(أ م ر) حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل: للقدر المشترك وقيل: مشترك بينهما قيل: وبين الشيء والشأن والصفة"، بآية في مثال الشأن كالشارح المحلي، والسيوطي (ت ٩١١ هـ). (الحلي، د. ت، ٣٦٧/١ : السيوطي، ١٤٢٦هـ، ٢٨٦/١).

يقول الشارح الدبان: (مخطوط، ١٣٩/١): "ومثال الشأن قوله تعالى: [إنما أمرنا لشيء إذا أردناه] الآية أي إتما شأننا". هذه الآية بهذا النص خطأ، والصواب: [إنما قولنا لشيء إذا أردناه] [النحل: ٤٠].

وهذه الآية ليس فيها الشاهد لقصد الشيخ الدبان أو الشارح المحلي أو السيوطي رحمهم الله، ولكن مقصودهم يوجد في آية: [إنما أمره إذا أراد شيئاً] [يس: ٨٢]، وآية: [وما أمر فرعون برشيده] [هود: ٩٧]. (الدباغستاني، ٢٠٠٥م، ٣٠٤/١، هامش: ٢ : الحفناوي، ١٤٢٦هـ، ٢٨٦/١، هامش: ٤).

أن محل الحكم وهو الخمر أصل يقاس عليه ما وجدت فيه العلة". (الدبان، ٣٢٦/٢ - ٣٢٧).

٣/ من المواضع البارزة التي يسرد الشارح رحمه الله فيها أقوال العلماء، كما وقع في المتن ويبدى رأيه ويرجمه مسألة (وقوع المشترك)، حيث يقول: "والاختلاف فيه كثير، في جوازه عقلاً وفي وقوعه فعلاً، وهل وقع مطلقاً، أي في كلام الشارح وكلام غيره. أو في الثاني دون الأول.

١- قال أكثر العلماء أنه جائز الوقوع، بل وقع فعلاً، فإن أهل اللغة يطلقون القرء مثلاً على الطهر مرة وعلى الحيض أخرى.

٢- قول أحمد بن يحيى الملقب بثعلب النحوي وأبي بكر الأبهري المالكي والبلخي الحنفي: أنه غير واقع. وما يظن أنه مشترك فهو إما متواطىء أو حقيقة في معنى ومجاز في الآخر.

٣- قال جماعة هو واقع إلا في القرآن، لأنه إن وقع فيه فإما أن يقع غير مبيّن فلا يفيد، أو مبيناً فيطول الكلام بلا فائدة.

٤- وقال بعضهم: هو غير واقع في القرآن والحديث للسبب المذكور في القول الثالث ... ٥- قال بعضهم يجب أن يقع، وإلا خلت أكثر المسميات عن الأسماء، لأن الأسماء متناهية والمعاني غير متناهية.

٦- قال بعضهم: هو متمتع الوقوع، لأنه يُخلّ بالفهم

٧- قال الإمام الرازي: هو جائز إلا بين التقيضين، كالذي يدل على وجود الشيء وانتفائه، إذ لو وقع مثل هذا لما أفاد غير التردّد. والذي نراه - والله أعلم - أن كثيراً من الأدلة المذكورة فيها نظر، ولا سيما ما في القول الخامس الذي ذكره كثيرون، إذ هناك معاني كثيرة لا أسماء لها كأسماء الروائح وبعض الألوان والألوان. والمشارك لم يسد حاجة في ذلك ولا في غيره. ولفظ القرء مثلاً وضع لهذا المعنى من معنیه لفظ الطهر، ولمعنى الآخر لفظ الحيض، فما الذي سده لفظ القرء؟ وكذلك فيما ذكروا من لفظ الجون الموضوع للأبيض والأسود، فالأبيض والأسود موضوعان ولم يسد لفظ الجون عنهما. وكذا في كل ما مثّلوا به للمشارك. نقول هذا مع قولنا إن المشارك واقع على الأصح". (الدبان، مخطوط، ٩٦-٩٧).

٥. المطلب الثالث: التآخذ على الشرح الجديد

كان الشارح عالماً جليلاً، وشخصاً بارزاً، ومن الشخصيات المشهودة له بالعالم في عصرنا، وكان العمل الذي قام به في مجال أصول الفقه ودراسته بأسلوب عصري عملاً ومشروعاً عظيماً، والإنسان مهما كان عالماً، فإنه يفوته بعض الشيء، ومن جملة هذه التآخذ:

١- يفهم من كلام الشارح رحمه الله أنه لم يطلع على خلال تأليفه لهذا الشرح على كتاب (منع الموانع)، الذي يعدّ من إتمام جمع الجوامع، لأنه أجاب فيه المصنف على الاعتراضات الواردة عليه، وخير شاهد على ذلك:

أ- يقول الدبان: (مخطوط، ١٠/١): "وأشار بمنع الموانع إلى كتاب له بهذا الاسم، قالوا انه أجاب فيه عن الأسئلة والاعتراضات التي وردت أو ترد عليه على ما احتواه جمع الجوامع". وهذا السياق من كلامه: (قالوا إنه إلخ) يدل على حكاية الشارح لقول الآخرين.

ب- أيضاً يدل على ذلك اعتراض الشارح على المصنف رحمه الله في مسألتها الأداء والقضاء حيث يقول: "والمصنف رحمه الله عزّ المصدين (الأداء والقضاء) وعزّف اسمي المفعول منها (المؤدّي والمقتضي) وكان بإمكانه الاكتفاء بتعريف المصدين اختصاراً". (المصدر نفسه، ٢٨/١).

٩- وما يؤخذ على الشيخ الدبان في وجهة نظرنا، كان رأيه من الإجماع تقليدياً، وكان يحذر به أن يبين موقفه حسب ما يتناوله تعريف الإجماع ويلاحظ على قوله بما لا يخفى فيه من الضعف حيث يقول: "الصحيح أن حصول إجماع المجتهدين ممكن وقيل ممنوع عادة... والصحيح أن الإجماع حجة شرعية قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] الآية ففيها وعيد على مخالفة سبيل المؤمنين وسبيلهم قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل ليس حجة ... ومن أدلة حجية الإجماع أنهم أجمعوا على تخطئة من يخالفه وأجمعوا على تقديمه على القاطع. فلو لا قطعية الإجماع لما قدموه. ولا يخفى أن هذا استدلال بالإجماع على الإجماع". (الدبان، ١/٢-٣٠٢).

ولا يخفى الضعف في الدليل الثاني بأن يكون مستنداً لمفهوم الإجماع وأيضاً الخلاف واقع بين العلماء حول الدليل الأول.

١٠- ومن المآخذ على الشارح، أنه لم يخرج الآيات القرآنية ولا الأحاديث النبوية ولا الشواهد الأصولية التي استدلت بها في شرحه، ولا التي استدلت بها ابن السبكي في جمع الجوامع. وبما أن الشيخ في القرن العشرين، وجردت عادة الكتابة في الدراسات الإسلامية القيام بمثل هذه، لذا كان المتوقع منه القيام بمثل هذا المنهج.

٦. الخاتمة:

بعد هذا التجوال الموضوعي لمباحث من أصول الفقه من خلال دراسة الشرح الجديد لمتن جمع الجوامع والتقصي لبعض أبعاد هذا العلم من القضايا التي طرحناها في المقدمة ثم بعد ذلك جعلناها تحت مجهر التحليل وصلنا في نهاية المطاف لاستخلاص ما يجب استخلاصه وتسجيل ما ينبغي تسجيله وذلك من خلال النقاط الآتية:

(١) التجديد مصطلح إسلامي، وظاهرة إسلامية، جزء من ثقافة وتعليم الرسالة السأوية العالمية التي جاء بها النبي ﷺ، وبهذا يكون فلسفة تطويرية لضمان بقاء الحضارة الإنسانية، لأنها مستقاة من حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

(٢) التجديد في هذا العلم ليس له حدّ معلوم أو مفهوم محدّد، ولا يمكن أن يعرف بمحدّد يكون لقباً لمفهوم وعمل معين، بل يختلف باختلاف العصور وتصور الباحثين حوله بما يناسب ثقافتهم بشرط أن لا يورث الخلل في ثوابت العقيدة والعبادات وما ورد من الكتاب والسنة من أحكام قطعية، بل يكون مداره هو إعمال العقل والفكر في مشكلات الحياة المعاصرة التي أوجدتها المتغيرات التي حدثت في المجتمع لاستنباط الأحكام المناسبة لها من أدلتها الشرعية.

(٣) مفهوم التجديد في أصول الفقه في عصرنا يستقر في: حذف بعض المسائل الكلامية والمنطقية والنحوية، التي سيقّت إلى هذا العلم استطراداً، وليست من المسائل الرئيسية، وإن كانت الربط بينها قائمة، وإلا لزم جمع جميع العلوم الشرعية في علم أصول الفقه. والاهتمام بالمقاصد الشرعية، وبعض المسائل الأخرى كحقوق الإنسان وعلاقته بالزب والمجتمع.

(٤) الحديث حول مصطلح التجديد في أصول الفقه ليس على طريقة واحدة، لأن الحديث عنه يأتي من جانبين مختلفين، نوع يأتي من خارج النسق الإسلامي، والآخر يأتي من داخل النسق الإسلامي، لذلك اختلف موقف العلماء تجاهه إلى ثلاثة مواقف، أحدها يريد نقض هذا العلم وقطع الروابط بين هذا العلم والنصوص الشرعية، ومن جهة أخرى قطع الصلة بين ثقافة سلف هذه الأمة وخلفها. وصنف آخر في مقابل هؤلاء ينكرون ويردون أي تجديد حفاظاً على الشريعة، ورداً لفعلهم. والصنف الثالث

٦- ينبغي أن يشير الشيخ الدبان إلى الشارح المحلي طوال شرحه، لأن جلّ شرحه ملخص من كلام المحلي، وبعده من كلام ابن الحاجب في مختصر المنتهى الأصولي والعرض (٧٥٦هـ) في شرحه على المختصر، ولا يصحح باسمهم إلا في بعض المواضع. من ذلك يشير إلى المحلي: (مخطوط، ٤٣/١، ٦٣، ٦٧، ١٤٥، ١٥٠، ١٩٥، ٢٦٧)، وفي: (المصدر نفسه، ٣٢٨/٢، ٣٥٧، ٣٧٣). ويشير إلى ابن الحاجب: (المصدر نفسه، ٣٣/١، ٦٣، ١١٨، ١٧٧، ٢١٨، ٢٤٦، ٢٦٥)، و(المصدر نفسه، ٣٤٦/٢، ٣٥٧، ٣٧٥، ٤٠٠، ٤٣٧). وكما يشير إلى العضد: (المصدر نفسه، ٢٢٤/١)، وفي: (الدبان، مخطوط، ٢٥٩/١) يقول: "وفي شرح المختصر"، (٢٧٧/١)، و(المصدر نفسه، ٣٥٧/٢)، وفي: (٤٠٠/٢)، بعد ما ينتهي من كلام العضد يقول الشيخ: "بتصرف"، وفي (المصدر نفسه، ٤١٢/٢) يقول: "قال شارح المختصر"، وأيضاً في: (٤١٨/٢) يقول: "قال شارح المختصر"، و(المصدر نفسه، ٤٣٧/٢، ٤٤٧).

كان ينتظر من الشارح الدبان أن يصرح باسمهم أكثر ممّا ذكره، أو يشير إلى مصادر شرحه أكثر من ذلك، لأنه يأخذ الكثير من كلام الشارح المحلي رحمهما الله، ومن نظر بدقة في شرحهما ويقارن بينهما لا يرى صفحة من الشرح الجديد تخلو من كلام المحلي أو مضمون كلامه، لكن الدبان لم يشر إلى المحلي بكثرة ما نقل عنه، ويمكن أن يكون هذا لأنه كانت العادة السائدة عند أغلب العلماء في السابق عدم الإشارة إلى المصادر التي نقلوا عنه وإن أشاروا كانت على سبيل المثال، ولكنها قليلة حتى يمكننا أن نقول هذا دأبهم في معظم تأليفاتهم لأنهم كانوا ذا شخصية عالية ووزاع أخلاقية وأمانة علمية تامة بحيث لم تكن سرقات التأليف منتشرة بينهم كزماننا حتى يعييبوا بمثل هذا الدأب. ويمكن قد اكتفى الشارح بما أشار إليه بنفسه في مقدمة شرحه، من أنه يأخذ الكثير من كلام الشارح المحلي.

٧- من المسائل المشهورة في أصول الفقه (القوادح)، وهي: ما يقدح في الدليل من الأحوال التي تؤدي إلى إبطاله من حيث العلة أو غيرها وتسمى بقوادح العلة تغليبا، وإن كان بعض هذه القوادح قد يكون طعناً في صلاحية الأصل أو الفرع أو في مدى انطباق حكم الأصل على الفرع، لأن معظم الاعتراضات التي ترد على القياس ينصبّ على العلة في أكثر الأحيان. (المحلي، ٢٠٠٥م، ٢٦٠/٢؛ سانو، ٢٠٠٦م، ٣٤٢). ينبغي أن يشير إليها الشيخ الدبان بأن يحذف من أصول الفقه، لأن موضعها علم الجدل، كما يقول الإمام الغزالي: (١٩٩٧م، ٣٧٧/٢): "ووراء هذا اعتراضات ... فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرّد بالنظر ولا تُنرّج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الإجتهد للمجتهدين". وقد أعرض عن ذكرها الإمام الغزالي لكن ذكرها أكثر الأصوليين، لأنها من مكملات القياس ومكمل الشيء جزء من ذلك الشيء.

٨- ومن المآخذ على الشارح في شرحه أنه يعد المرجحات أو يبتدئ بالمرجحات من قول المصنف: "يرجح بعلو الإسناد"، مع أنه هو المرجح الثالث حيث يقول: "المرجحات... وذكر المصنف طائفة من المرجحات وهي: علو الإسناد...". (الدبان، مخطوط، ٤٣٢/٢-٤٣٣).

بينما يبتدئ المرجحات من قول المصنف قبل ذلك بستة أسطر، حيث يقول: "والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة". (المصدر نفسه، ٤٢٠/٢). ومع ذلك يمكن أن يعتذر له بأن قول ابن السبكي في المرجح الأول والثاني وقع في أثناء مسألة إعمال الدليلين فليست هناك مناسبة لذكرهما، فلم يشرح قوله هناك، ثم نسيه أن يشرحه في مسألة الترجيح مع غيرها من المرجحات.

وهم الاصلاحيون، فإن عملهم ومجدهم هو الذي يطلعنا على عقيدتهم وفكرتهم، وبالتالي موقع حالم.

(٥) يعدّ الشرح الجديد تسهيلاً وتبسيطاً وتوضيحاً للشرح المحلي على جمع الجوامع وتسيباً لمسائل وأبعاد المادة الأصولية الموجودة فيه بنسق جديد وثقافة العصر، بالإضافة إلى توضيح بعض المسائل والمناقشة في مصادر أخرى.

(٦) ويعدّ الأسلوب الذي سلكه الشارح في الشرح الجديد أسلوباً توضيحياً ومنهجياً، بحيث رَبطَ هذا الجليل بسابقتهم من خلال مُحمّده الذي بذله لتوضيح وتسهيل أهمّ متني من أمّهات أصول الفقه بثقافة أبنية التدريس لعصره.

(٧) ومن سيات هذا الشرح أنه يتضمن مصطلح التجديد، وذلك تنزيلاً من ثقافة مؤلفه، وجذور التجديد في فكره نظرياً، ثم طرحه إلى الواقع من خلال شرحه لجمع الجوامع في أصول الفقه، حيث جعله عنوان شرحه.

(٨) كان الشارح رحمه الله يُعد من دعاة التجديد في أصول الفقه، وسلك في ذلك مسلك سابقه من العلماء، من حيث أسباب الإثارة والايقظاظ من الغفلة، ويُمثل في ثقافته التجديد العصري من حذف بعض المسائل في هذا العلم، ومساهمة في تسهيل مادته، وترتيب سلسلة الأفكار المطروحة، وربط الصلة بين خلف هذه الامة بسلفها من خلال عمله الذي قام به كُؤُلة بين تيّنك الثقافتين، ولهذا كان شرحه جديراً ليقرر منهج الدراسة لهذا العلم، مقارنة بين الآراء الأصوليين، لأن هذا هو محتوى جمع الجوامع.

(٩) إن هذه التحليلات تعبيراً عن وجهة نظرنا، من خلال المؤلفات حول هذه القضايا المطروحة، بحسب منهجنا المطروح في هذا البحث، ولربما يتغير أبعادها ومفهومها من وجهه نظر شخص آخر، ويمكن القول بأن بعض أبعاد هذه القضايا المطروحة إلى الآن موضع نقاش بين العلماء، ولم يحسم الخلاف حوله.

٧. قائمة المراجع

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن أبي عمرو بن أبي بكر، ٢٠٠٤م، مختصر المنتهى الأصولي بشح العضد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: مخطوط، جمع الجوامع بشرح الجديد، نسخة مستنسخة من النسخة التي هي بخط الشارح نفسه.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ١٩٩٩م، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، بيروت، تحقيق: د.سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، ط١.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد ١٤٠٤هـ، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث، دت.

ابن منظور، محمد بن مكرم د. ت، لسان العرب، بيروت، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب- محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، ط١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الشَّجِسْتَانِي، د. ت، سنن أبي داود، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د. ط.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، بيروت، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، ط١. البرزوي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، ٢٠٠٢م، كشف السائر شرح غوامض روضة الناظر، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط١.

بلاحي، عبد السلام، الدكتور، ٢٠٠٧م، تطور علم أصول الفقه وتجده، القاهرة، دار الوفاء، ط١.

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله بن زيد، د. ت، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، سقر، كردستان، كتاب فروش محمدي، د. ط.

بو خاتم، جميلة، ٢٠١٠م، التجديد في أصول الفقه، القاهرة، دار الفاروق، ط١.

البوطي، محمد سعيد رمضان، والمرزوقي، أبو يعرب، ٢٠٠٦م، إشكالية تجديد أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، ط١.

الزباني، حسن عبد الله، الدكتور، ٢٠٠٠م، قضايا التجديد نحو منهج أصولي، بيروت، دار الهادي، ط١.

الجبوري، عبد الله محمد، ٢٠٠٥م، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، عمان، دار النفائس، ط١.

الحسان شهيد، الدكتور، ٢٠١٢م، نظرية التجديد الأصولي، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط١.

خسّنه، عمر عيّند: ١٩٩٥، من فقه التغيير، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط١.

خسّنه، عمر عيّند: ١٩٩٨م، الإجتهد للتجديد، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط١.

الحفاوي، محمد إبراهيم، الدكتور، ١٤٢٦هـ، تحقيق وشرح على شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي، القاهرة، دار السلام، ط١.

الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، ١٤٢٢هـ، منهج الأشاعرة في العقيدة - تعقب لمقالات الصابوني، اصطنبول، الدار الأثرية للنشر والتوزيع، ط٢.

الباغستاني، أبو الفداء مرتضى علي بن محمد الحمدي، ٢٠٠٥م، تحقيق وشرح البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي، دمشق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١.

الديان، عبد الكريم، مخطوط، الشرح الجديد، نسخة مخطوطة مستنسخة من النسخة التي هي بخط الشارح نفسه، وقد جرى من أول كتاب الإجماع إلى آخر الكتاب بخط الهاتف معجل بديوي تلميذ الشارح، ولا يعرف قبل ذلك بخط من.

سانو، قطب مطفي، الدكتور، ٢٠٠٦م، معجم مصطلحات أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، ط٨.

الشريفي، أبو الطيب مولود، ٢٠٠٥م، تجديد علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٤٢٦هـ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، القاهرة، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفاوي، دار السلام، ط١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٩٩٠م، التنبئة بمن يعينه الله على رأس كلّ مائة، مكة المكرمة، تحقيق: عبد الحميد شانوحة، دار الثقة، ط١.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، د. ت، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراس، دار المعرفة، د. ط.